

ن.غ

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

تعميم رقم ٨٤٠٩
يتعلق بإعطاء توجيهات عامة حول تحديد محيط مركز الاقتراع

١ - نيه ٢٠١٩

بمناسبة إجراء الانتخابات النيابية الفرعية في الدائرة الصغرى في طرابلس بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ .
وحيث ان المادة ٩١ من قانون الانتخابات النيابية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ، نصت على ما حرفيته :
" تؤمن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز الاقتراع وفي محيطها، ويُمنع أي نشاط انتخابي أو دعائي ، ولا سيما مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة ضمن محيط مركز الاقتراع ."

لذلك ، نرى ان محيط المركز ينبغي ان يخضع للأصول التالية :

- ١ - يقصد بمحيط مركز الاقتراع المسافة الممتدة ٥٠ مترا " عن مدخل المركز من كل اتجاه على قارعة الطريق ووفق الواقع على الأرض في حالات أخرى.
- ٢ - يمنع دخول السيارات والآليات محيط المركز من أية جهة كانت، ما عدا حالات ذوي الاحتياجات الخاصة بحيث يتم اتخاذ التدابير الاستثنائية بشأنهم من قبل القوى الأمنية ، كما يستثنى الفنيون الذين يستدعون الى مراكز الاقتراع خلال العملية الانتخابية لتصليح عطل طارىء.
- ٣ - يمنع أي نشاط انتخابي أو دعائي ضمن المركز ، ولا سيما من خلال مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة .
- ٤ - وفي مطلق الأحوال ، تقفل المكاتب الانتخابية الواقعة ضمن هذا المحيط اعتبارا " من الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الذي يسبق العملية الانتخابية ولغاية الساعة ١٨,٠٠ من مساء يوم الإثنين .

١ - نيه ٢٠١٩

بيروت، في

م وزير الداخلية والبلديات

رياح حمار الحمين



تبلغ نسخة لجانب :

- وزار الدفاع الوطني - قيادة الجيش / للتفضل بالإطلاع
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي / للإطلاع والمقتضى .
- محافظة لبنان الشمالي
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتماعية
- المكتب الاعلامي لتعميمه على كافة وسائل الاعلام
- غرفة العمليات المركزية في وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية الإدارية المشتركة